

ديوان التشريع والرأي

نظام التشريعات الأردنية

نظام رقم (٥٤) لسنة (٢٠٠٥)

نظام ضريبة مبيعات السلع والخدمات في منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة /

صادر بمقتضى المادتين (٣٧) و (٥٦) من قانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٠

السنة: ٢٠٠٥ رقم الجريدة: ٤٧١٥

التصنيف: غير مصنف رقم الصفحة: ٣٣٤٦

الحالة: ساري تاريخ الجريدة: ٢٠٠٥/٠٨/٠١

المادة ١-

يسمى هذا النظام (نظام ضريبة مبيعات السلع والخدمات في منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة لسنة ٢٠٠٥) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

تعريف

المادة ٢-

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-

القانون: قانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة،

المنطقة: منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة،

المنطقة الجمركية: اراضي المملكة ومياهاها الاقليمية باستثناء المنطقة،

السلطة: سلطة المنطقة،

المجلس: مجلس المفوضين،

الرئيس: رئيس المجلس،

قانون الضريبة العامة على المبيعات: قانون الضريبة العامة على المبيعات المعمول به،

المؤسسة المسجلة: الشخص المسجل لدى السلطة وفق احكام القانون.

ضريبة مبيعات السلع والخدمات: الضريبة المنصوص عليها في البند (١) من الفقرة (أ) من المادة (٣٧) من القانون.

الضريبة الخاصة: الضريبة المنصوص عليها في الفقرة (ج) من المادة (٣٧) من القانون.

ضريبة المبيعات: الضريبة المنصوص عليها في البندين (٢) و (٣) من الفقرة (أ) من المادة (٣٧) من القانون.

الضريبة: ضريبة مبيعات السلع والخدمات والضريبة الخاصة.

المسجل: الشخص الذي يتم تسجيله وفق احكام هذا النظام لمقاصد ضريبة مبيعات السلع والخدمات والضريبة الخاصة وضريبة المبيعات حسب مقتضى الحال.

البيع: بيع السلعة او الخدمة كما هو مقصود في قانون الضريبة العامة على المبيعات.

الشخص: الشخص الطبيعي او الشخص الاعتباري.

الشخص غير المقيم: الشخص الطبيعي الاردني او الاجنبي الذي اقام خارج المملكة مدة تزيد على مائة وثمانين يوما خلال الاثني عشر شهرا السابقة لتاريخ مغادرته المملكة.

ضريبة مبيعات السلع و الخدمات

المادة ٣-

تخضع السلع و الخدمات المدرجة في الجدول رقم (١) الملحق بهذا النظام عند بيعها للاستهلاك في المنطقة لضريبة مبيعات السلع والخدمات.

المادة ٤-

تطبق السلطة في تحصيل الضريبة وردها الاحكام الواردة في هذا النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

المادة ٥-

على البائع المسجل لضريبة مبيعات السلع و الخدمات تحصيلها على كل واقعة بيع سلعة أو خدمة خاضعة لهذه الضريبة الا اذا ابرز المشتري شهادة تفيد بأنه مسجل لهذه الضريبة وللنشاط الخاضع نفسه الذي يمارسه البائع واصر البائع فاتورة تتضمن اسم المشتري ورقم تسجيله لضريبة مبيعات السلع و الخدمات لدى السلطة.

المادة ٦-

يخضع بيع أي سلعة غير مدرجة في الجدول رقم (١) المشار إليه في المادة (٣) من هذا النظام لضريبة مبيعات السلع والخدمات إذا كان بيعها مصحوبا أو مرتبطا بخدمة خاضعة لهذه الضريبة.

الضريبة الخاصة

المادة ٧-

أ- تستوفي الضريبة الخاصة المفروضة على التبغ ومصنوعاته والكحول والمسكرات والجمعة ولمرة واحدة عند تحقق واقعة أول بيع بعد استيرادها أو إنتاجها حسب مقتضى الحال.

ب- تضاف قيمة الضريبة الخاصة المستحقة على السلع المذكورة في الفقرة (أ) من هذه المادة عند بيعها للاستهلاك في المنطقة الى قيمتها الحقيقية وذلك لغايات احتساب ضريبة مبيعات السلع والخدمات.

احكام مشتركة للضريبة

المادة ٨-

تنفيذاً لاحكام هذا النظام:-

أ- للمجلس فرض كفالة بنكية تضمن الضريبة والغرامات في حال تحققها على مبيعات الشخص المسجل وذلك لحين توريدها خلال المهل المحددة بالقانون.

ب- تعتمد مسميات السلع وفقا لجداول التعرّفه وشروطها وفقا لقانون الجمارك النافذ المفعول.

المادة ٩-

يعتبر بيع أي سلعة او خدمة ناشئ عن مزاولة نشاط اقتصادي وفق احكام المادتين (٢٢) و (٢٣) من القانون بيعا في المنطقة بتحقق ما يلي:-

أ- البيع المتأتي من نشاطها المتحقق في المنطقة.

ب- بيع البضائع التي يتم استهلاكها في المنطقة.

ج- بيع الخدمات بتحقق ما يلي:-

١- اذا كان المستفيد من الخدمة في المنطقة.

٢- اذا تمت تأدية الخدمة نفسها في المنطقة.

٣- اذا كان مؤدي الخدمة ووسيلة ادائها في المنطقة.

٤- اذا تمت الاستفادة من الخدمة في المنطقة.

المادة ١٠-١-

اذا تمت تأدية الخدمات المنصوص عليها في الفقرة (ج) من المادة (٩) من هذا النظام في المنطقة والمنطقة الجمركية وخارج المملكة مجتمعة او منفردة فيعتبر بدل الخدمة بالكامل متأتيا من بيعها في المنطقة الجمركية الا اذا اظهرت الحسابات المنظمة للشخص ذي العلاقة وفق معايير المحاسبة الدولية المعتمدة البديل المتأتي من أي منها كل على حده.

المادة ١١-١-

أ- يلتزم أي شخص يقوم ببيع سلعة او خدمة خاضعة لضريبة مبيعات السلع والخدمات بالتسجيل وفق هذا النظام لدى السلطة على الانموذج المعد لهذه الغاية وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ البدء بمزاولة عمل جديد مع تحقق اول عملية بيع يتعلق ببيع سلع او خدمات خاضعة لضريبة مبيعات السلع والخدمات حسب مقتضى الحال.

ب- لمقاصد الضريبة الخاصة يلتزم بالتسجيل على الانموذج المعد لهذه الغاية أي شخص يقوم باستيراد او انتاج سلعة خاضعة للضريبة الخاصة وذلك عند تحقق اول عملية استيراد او انتاج.

ج- يتم قيد طلبات التسجيل للضريبة التي تقدم وفقا لاحكام الفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة في سجل خاص يعد لهذه الغاية وذلك بعد التحقق من صحة البيانات الواردة في طلب التسجيل والتأكد من ترخيص المؤسسة وبدء ممارستها للنشاط الخاضع وتصدر السلطة شهادة بذلك.

المادة ١٢-١-

يلتزم كل شخص يقوم ببيع سلعة أو خدمة خاضعة لضريبة المبيعات بالتسجيل لدى السلطة ووفق الاسس الواردة في قانون الضريبة العامة على المبيعات والانظمة الصادرة بمقتضاه.

المادة ١٣-١-

أ- يحق للرئيس الغاء تسجيل أي مسجل اذا ثبت ان المسجل لم يعد يمارس بيع سلع او خدمات خاضعة للضريبة وفق احكام هذا النظام.

ب- يلغى بقرار من الرئيس تسجيل أي مسجل اذا تقدم المسجل بطلب لالغاء تسجيله لانه اصبح غير ملزم بالتسجيل وفق احكام هذا النظام ويسري مفعول الغاء التسجيل في نهاية الفترة الضريبية التي قدم خلالها هذا الطلب.

ج- يلتزم الشخص الذي تم الغاء تسجيله وفقا لاحكام الفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة بتقديم اقرار ضريبي نهائي ودفع الضريبة واي مبالغ اخرى مستحقة عليه للسلطة في التاريخ المحدد له.

المادة ١٤-١-

أ-١- على المسجل الملزم بدفع ضريبة مبيعات السلع والخدمات ان يقدم للسلطة كل شهرين اقرارا بمبيعاته من السلع والخدمات تحدد فيه قيمتها ومقدار الضريبة المستحقة عليها ، وتعتبر مدة الشهرين فترة ضريبية واحدة.

٢- على المسجل الملزم بدفع الضريبة الخاصة ان يقدم للسلطة اقرارا شهريا بقيمة مبيعاته من السلع الخاضعة للضريبة الخاصة ومقدار الضريبة المستحقة عليها ، وتعتبر مدة الشهر فترة ضريبية واحدة.

ب-١- يلتزم المسجل وفي جميع الاحوال بتقديم الاقرار على الانموذج المعتمد من السلطة عن كل فترة ضريبية بما في ذلك عدم تحقيقه أي مبيعات خلالها سواء كان الاقرار خطيا او باستخدام اسلوب معالجة المعلومات والبيانات.

٢- يلتزم المسجل بدفع ضريبة مبيعات السلع والخدمات المستحقة عليه خلال الشهر التالي لانتهاؤ الفترة الضريبية ، وللرئيس منح المسجل مدة اضافية لهذه الغاية لا تزيد على شهر واحد.

٣- يلتزم المسجل بدفع الضريبة الخاصة المستحقة عليه خلال واحد وعشرين يوماً لانتهاؤ الفترة الضريبية.

ج-١- يجوز للمسجل اذا تبين له وجود خطأ في اقراره ان يقدم للسلطة اشعاراً خطياً بذلك ولا يعتبر في هذه الحالة انه ارتكب مخالفة لاحكام هذا النظام الا اذا كانت السلطة قد سبقته في اكتشاف هذا الخطأ ويلتزم المسجل في هذه الحالة بدفع الفرق بين المبلغ الذي دفعه والضريبة المتحققة عليه بالاضافة الى غرامة التأخير عن دفع الضريبة عن كل اسبوع او جزء منه بسبب هذا الخطأ.

٢- يخضع الاقرار المعدل للاحكام والاجراءات نفسها التي يخضع لها الاقرار الاصلي ، على ان لا يحق للمسجل تعديل الاقرار المعدل بموجب احكام هذه الفقرة.

المادة ١٥-١-

أ- يلتزم المسجل بما يلي:-

١- تحرير فاتورة ضريبية عن بيع السلعة او الخدمة الخاضعة للضريبة على ان يتم تحديد محتويات هذه الفاتورة بموجب تعليمات تصدر لهذه الغاية.

٢- مسك سجلات ودفاتر محاسبية منتظمة يسجل فيها العمليات التي يقوم بها ، ويجب ان يحتفظ بهذه السجلات والفواتير المشار اليها في الفقرة (أ) من هذه المادة مدة خمس سنوات تالية لانتهاؤ السنة المالية التي اجري فيها القيد بالسجلات.

ب- تحدد الحدود والقواعد والاجراءات والسجلات وبدائلها من اجهزة وآلات حاسبة او الفواتير التي يلتزم المسجل بمسكها والبيانات التي يتعين عليه تثبيتها فيها والمستندات التي يجب عليه الاحتفاظ بها بموجب تعليمات تصدر لهذه الغاية.

احكام عامة

المادة ١٦-

تعتبر الضريبة المتحققة او المبالغ المستحقة بمقتضى احكام القانون وهذا النظام وقانون الضريبة العامة على المبيعات اموالا عامة تحصل وفقا لقانون تحصيل الاموال الاميرية الساري المفعول ويمارس الرئيس او من يفوضه لهذه الغاية جميع الصلاحيات المخولة بمقتضاه للحاكم الاداري ولجنة تحصيل الاموال الاميرية.

المادة ١٧-

في غير الحالات المنصوص عليها في هذا النظام والتعليمات الصادرة بموجبه او بمقتضى القانون تسري في المنطقة احكام قانون الضريبة العامة على المبيعات والانظمة والتعليمات الصادرة بموجبه.

المادة ١٨-

يتم بمقتضى مذكرة تفاهم تعقد بين السلطة و دائرة ضريبة الدخل والمبيعات تنظيم الامور المتعلقة بالضريبة بما في ذلك ما يلي:-

أ- الإجراءات المتعلقة بتطبيق أحكام البندين (٢) و (٣) من الفقرة (أ) من المادة (٣٧) من القانون •

ب- إجراءات توريد الضريبة من السلطة إلى دائرة ضريبة الدخل والمبيعات و بالعكس •

ج- توحيد التعليمات المطبقة في المنطقة و المنطقة الجمركية وتبسيط اجراءات تطبيقها •

د- الدراسة المشتركة لاي تعديل يطرأ على التشريعات المتعلقة بالضريبة •

هـ- الإجراءات المتعلقة بتطبيق أحكام المادتين (٢٧) و (٤١) من القانون والمادة (١٢) من هذا النظام •

المادة ١٩-

أ- يصدر المجلس التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام بما في ذلك ما يلي: -

١- تحديد بدل الخدمات الذي تستوفيه السلطة لقاء الخدمات التي تقدمها وفقا لاحكام هذا النظام •

٢- اجراءات تحديد مكان إقامة الأشخاص لغايات تنفيذ أحكام هذا النظام •

٣- التعليمات الخاصة بالفواتير والدفاتر والسجلات.

٤- أسس استخدام الطرق الإلكترونية في المراسلات و في دفع الضريبة •

٥- الاحكام والاسس والشروط المتعلقة بتحصيل الضريبة وردها.

٦- الفئات المعفاة من التسجيل لضريبة مبيعات السلع والخدمات .

٧- نماذج طلبات التسجيل للضريبة والبيانات الواجب ادراجها فيه والشروط والقواعد والمدد والاعلانات والاجراءات الخاصة بالتسجيل لضريبة مبيعات السلع والخدمات والشهادة التي يتم اصدارها .

ب- يصدر الرئيس وفقا للصلاحيات المخولة له بموجب القانون التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام المتعلقة بضريبة المبيعات .

ج- تنشر التعليمات الصادرة بمقتضى هذا النظام في الجريدة الرسمية .

المادة ٢٠-

يلغى نظام (ضريبة مبيعات السلع والخدمات في منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة رقم (٥) لسنة ٢٠٠١ على ان تبقى التعليمات الصادرة بمقتضاه سارية المفعول الى ان تلغى او يستبدل غيرها بها وفقاً لاحكام هذا النظام.

جدول رقم (١)

السلع والخدمات الخاضعة لضريبة مبيعات السلع والخدمات

رقم

السلعة او الخدمة السلعة او الخدمة

١- البدلات الرجالية واطقم الملابس النسائية كما هي مصنفة في الفصل (٦١ و ٦٢) من التعريفة الجمركية.

٢- مستحضرات العطور والتجميل كما هي مصنفة في الفصل (٣٣) من التعريفة الجمركية.

٣- الاجهزة الكهربائية التالية:- أ-

أ- مجففات الشعر.

ب- والات الحلاقة.

ج- مكواة الملابس.

د- الهواتف (ما عدا الهواتف الخلوية).

هـ- اجهزة النداء الالي.

و- اجهزة التسجيل والتشغيل السمعي والبصري.

ز- اجهزة الراديو والتلفزيون والكاميرات الثابتة والمتحركة كما هي مصنفة في الفصل (٨٥) من التعريف الجمركية.

٤- الكاميرات كما هي مصنفة في الفصل (٩٠) من التعريف الجمركية.

٥- ساعات اليد كما هي مصنفة في الفصل (٩١) من التعريف الجمركية.

٦- النظارات الشمسية كما هي مصنفة في الفصل (٩٠) من التعريف الجمركية.

٧- قطع غيار السيارات كما هي مصنفة في الفصول (٣٩) و (٤٠) و (٧٠) و (٨٣) و (٨٤) و (٨٥) و (٨٧) و (٩١) من التعريف الجمركية.

٨- الاطارات كما هي مصنفة في الفصل (٤٠) من التعريف الجمركية.

٩- الاسمنت كما هي مصنفة في الفصل (٢٥) من التعريف الجمركية.

١٠- حديد التسليح كما هي مصنفة في الفصل (٧٢) من التعريف الجمركية.

١١- الخدمات الفندقية كما هي مصنفة في جدول التصنيف القياسي الدولي (الايزك) isic (3).

١٢- خدمات المطاعم كما هي مصنفة في جدول التصنيف القياسي الدولي (الايزك) isic (3).

١٣- خدمات تأجير السيارات السياحية.